

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ،

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٤ لسنة ٢٠٢١ بتعييننا رئيساً لمجلس

إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٢٨ بالمنكراة رقم ٣/٨ ٢٠٢٢ بالموافقة على تحصيل مقابل من التوكيلات

الملاحية لعملية الرفت والتعيين لطاقم السفن والوحدات البحرية التي تترافق بموانئ الهيئة ،

وعلى تعليماتنا ،

### فقرة :

#### مادة (١) :

١- تحصيل مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكياً للسفن الأجنبية ، مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت / تعين) التي تتم بمنطقة المخطاف الخارجى والفاتات شاملة ضريبة القيمة المضافة .

٢- تحصيل مبلغ ١٠ دولارات أمريكية للسفن الأجنبية ، مبلغ ١٥٠ جنيهًا مصرى للسفن المصرية عن كل فرد من أفراد الطاقم (رفت/تعين) التي تتم على أرصفة الموانى والمخطاف الداخلى والفاتات شاملة ضريبة القيمة المضافة .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
للتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء أ.ح مهندس / محمد عبد الرحيم حميد